كـــراس الشـــروط الـمـــرجـعـــي
الـمتعلق بالتصرف في الأسواق البلدية عن طريق اللزمـة

العنوان الأول: مقتضيـــات عامـــة

تـــوطئـــة :

تنطبق أحكام هذا الكراس ، ما لم تخالفها نصوص خاصة ، على لزمة الأسواق **الظرفية واليومية والأسبوعية** وأسـواق الجملة للخضـر والغلال وأسـواق الجملة للدواب ويقصـد بالأسواق الخاضعة لهذا الإجراء :

- الأسواق التي على ملك الجماعات المحلية.
- الأسواق التي على ملك الجماعات المحلية والتي تتصـرف فيها المؤسـسـات والمنشـآت العمومية التابعة لها والتي يمكنها نص إحداثها من منح اللزمات.

أحكـــام عامـــة :

الفصل 1: لغاية تنظيم مسالك التوزيع ودعم الحركية الاقتصادية بالأسواق من خلال إحكام العلاقة بين كافة المتدخلين بهدف تحقيق جودة الخدمات وتوفير فضاءات ومرافق عمومية عصرية ، قرر المجلس البلدي لبلدية السواسي خلال دورته المنعقدة بتاريخ 26 جويلية 2019 **لـــزمة الســـوق اليوميـــة** .

و يقصد باللزمة العقد الذي تفوض بمقتضاه الجماعة المحلية أو المؤسسات أو المنشآت التابعة لها والتي يمّكنها نص إحداثها من منح اللزمات وتســـمى **"مانـح اللزمـة"** لمدة محددة إلى شـــخص عمومي أو خاص يســـمى **"صـــاحب اللزمة"** استغلال السوق واستخلاص المعاليم المرخص له في استخلاصها.

الفصل 2 :يمكن أن تسند لزمة استغلال السوق اليومية إلى كل شخص طبيعي أو معنويّ يستجيب للشروط الواردة بكراس الشروط والتشريع الجاري به العمل، وذلك.

✓ لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد .

الفصل 3: تحتوي **الســـوق اليـــوميـــة** خاصة علـى :

بالنسبة للأسواق الأسبوعية والظرفية

- مواقع مخصصة لبيع المنتجات .
- مكان للتزويد ومسالك وممرات كفيلة بتزويد المواقع بصفة لا تعرقل حركة بقية الأطراف.
- ممرات للمترجلين ورواد السوق والمتساكنين.

العنوان الثاني: شروط منح اللزمة :

الفصل 4 :تمنح اللزمة بعد إعلان المنافسة قبل 20 يوما على الأقل عن طريق طلب عروض مفتوح باعتماد إحـــدى (4) الصيغ التاليـــة :

- التبتيت المباشر في مرحلة أولى .
- الظروف المغلقة في مرحلة ثانية عند الاقتضاء بقرار من لجنة التبتيت .

ويمكن للجمـاعـة المحليـة اللجوء إلى **التفـــاوض المبـاشـــــر** إذا كـانـت النتـائج المحققـة والمترتبـة عن اعتمـاد إحـدى الصيغتين المشار إليهما غير مثمرة وذلك في مناسبتين متتاليتين على الأقل.

الفصل 5 :مهما كانت الصيغة المعتمدة من قبل الجماعة المحلية يقدم ترشح للمشاركة على **مطبوعة خاصة** تسحب من مقر الجهة مانحة للزمة بعد تعميرها و إمضائها مرفقة بالوثائق التالية:

I- فـــي صورة اعتماد صيغة التبتيـــت الـمباشـــر:

1- كراس الشروط هذا ممضى من طرف المترشح

-2كشف في الموارد البشرية والمعدات عند الاقتضاء التي ستوضع على ذمة اللزمة (يتم ضبط عدد الأشخاص الواجب توفيرهم الإدارة السوق من قبل الجماعة المحلية بموجب إعلان طلب العروض).

-3شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

-4نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

-5شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح.
-6شهادة إبراء من الديون الراجعة للجماعات المحلية
.7نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا.
.-8تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس.
-9إثبات تأمين ضمان وقتي 10/1 من السعر الافتتاحي) بمبلغ قدره ثلاثة الاف دينار (3.000,000) مسلم من قبل قابض المالية محتسب الجهة المانحة للزمة.
-10تجارب مقدم العرض و شركائه في مجال استغلال الأسواق و هو شرط غير إقصائي و يخول للجنة التبتيت تقييم جدية المشارك من عدمه و تكمينه من المشاركة في البتة من عدمه .
ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعهدة بطلب العروض لدى (الجهة المانحة للزمة.)
توضع الوثائق المذكورة بظرف مغلق لا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة لا **يفتح لزمة استخلاص المعاليم بالسوق اليومية** " و يرسل بالبريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو يودع بمكتب ضبط الجهة المانحة للزمة مقابل وصل إثبات و يحدد أخر اجل لقبول الترشحات ضمــن إعــلان طلب العروض

II **صورة اعتماد صيغة الظروف المغلقة : يقدم العرض في ظرفين :**

: /1الظرف الأول : العرض الإداري : ويحتوي على :
1 كراس الشروط هذا ممضى من طرف المترشح .
2 تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال استغلال الأسواق و هو شرط غير إقصائي و يخول للجنة التبتيت تقييم جدية المشارك من عدمه و تمكينه من المشاركة في البتة من عدمه .
3 نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا. 3
4 كشف في الموارد البشرية التي ستوضع على ذمة اللزمة (يتم ضبط عدد الأشخاص الواجب توفيرهم الإدارة السوق من قبل الجماعة المحلية بموجب إعلان طلب العروض(.
5 شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
7 نظير من الباتيندة سارية المفعول(المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. .
8 شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح
9 تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة افلاس
10 إثبات تأمين ضمان وقتي (10/1من السعر الافتتاحي (بمبلغ قدره سبعون الف دينار (70.000,000) مسلم من قبل قابض المالي محتسب الجهة المانحة للزمة .
و يمكن للمترشح ان يطلب معلومات أو يضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعهدة بطلب العروض لدى الجهة المانحة للزمة .

/2الظرف الثاني : العرض المالي : يتضمن العرض المالي المقترح من قبل المترشح
يوضع الظرفان المتضمنان للعروض الفنية و المالية في **ظرف ثالث** لا يتضمن معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة "لا **يفتح لزمة استخلاص المعاليم بسوق اليومية** .
ترسل ظروف الترشح بالبريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع أو تودع بمكتب ضبط الجهة المانحة للزمة مقابل وصل إثبات ويحدد آخر أجل لقبول الترشحات ضمن إعلان طلب العروض.
الفصل 6 : يبقى مقدم العرض مهما كانت الصيغة المعتمدة من الجماعات المحلية ملزما بعرضه لمدة أقصاها 60 يوما من تاريخ أخر اجل لقبول العروض .

العنوان الثالث: منح اللزمة و الآثار الــمترتبة عنها :

الفصل 7 : يقع اختيار صاحب اللزمة وشركائه حسب المقاييس التالية:
1- توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الإداري
2- أعلي ثمن مقترح .

الفصل 8 : تحتفظ الجهة المانحة للزمة بقرار الموافقة أو رفض العروض المقدمة والمتعلقة بإحالة إستغلال **السوق اليومية** ، وفي حالة رفض العروض المقدمة تعلن الجهة المانحة للزمة أن طلب العروض غير مثمر بقرار معلل و لا يترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة أي حق في طلب التعويض.

الفصل 9 :عند الموافقة على أحد العروض المقدمة يقوم مانح اللزمة بدعوة صاحب اللزمة لــ:

- تأمين مبلغ الضمان النهائي لدى السيد القابض محتسب الجماعات المحلية في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة و المقدر بربع الثمن المقدم من صاحب العرض الفائز .
- تأمين مبلغ ضمان تسجيل عقد اللزمة وكراس الشروط في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة و يتم تحديد مبلغ الضمان المستوجب وفقا الأحكام مجلة التسجيل والطابع الجبائي
- إمضاء عقد مطابق لمقتضيات كراس شروط وعقد اللزمة النموذجي والتشريع الجاري به العمل.
- تسجيل العقد وكراس الشروط بالقباضة المالية في أجل 10 أيام من تاريخ الإعلام من طرف مانح اللزمة عن طريق إشعار مضمون الوصول مع اعلام بالبلوغ ، وتحمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي على صاحب اللزمـــة.
- تقديم عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص والبنايات والتجهيزات الموجودة داخل السوق وذلك وفقا لمقتضيات الفصول 38 و 39 من هذا الكراس.

ويدخل العقد حيز التنفيذ بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل وبداية من التاريخ المضمن بالعقد.

الفصل 10 :يدفع مبلغ اللزمة على أقساط شهرية متساوية يقع تسديد كل قسط منها مسبقا خلال السبعة الأيام الأولى من كل شهر ، وذلك بداية من تاريخ دخول عقد اللزمة حيز التنفيذ . وفي صورة عدم قيام صاحب اللزمة بخالص القسط المستوجب بعد حلول أجل الخلاص، يوجه له مانح اللزمة إنذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى قابلة للإثبات.

و إذا لم يقم صاحب اللزمة بتسديد القسط المطلوب بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إنذاره وفقا للإجراءات الواردة بالفقرة السابقة يحق للجهة المانحة للزمة فسخ العقد.

و لا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخالص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمــة .

العنوان الرابـع: استغلال الســوق :

الفصل 11 :تسلم السوق لصاحب اللزمة بداية من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ

الفصل 12 :يتعين على صاحب اللزمة إحترام أمثلة التهيئة الخاصة بالسوق والمعدة من قبل الجهة المانحة

الفصل 13 :تقوم الجهة المانحة للزمة بتشخيص وضع السوق قبل بداية الاستغلال بحضور صاحب اللزمة ويحرر في ذلك محضر وترفق نسخة من محضر التشخيص ممضاة من قبل الطرفين بعقد اللزمة .

الفصل 14 :يؤمن صاحب اللزمة استغلال المناطق المحيطة بالسوق من أماكن إنزال ومآوي للسيارات والشاحنات ، وأماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها وتحديدها وتنظيمها من قبل الجهة المانحة للزمة.

ويكون صاحب اللزمة ملزما بتوفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لذلك ، وتحتفظ الجهة المانحة للزمة بحقها في تغيير نظام الوقوف والتوقف داخل فضاء السوق أو خارجه..

و لا يمكن لصاحب اللزمة توظيف أو إستخلاص أي معلوم بالمناطق المحيطة بالسوق بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة للتجار أو المنتجين أو غيرهم.

الفصل 15 :يتعين على صاحب اللزمة :

- توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان استغلال السوق على الوجه المطلوب ووضعها على ذمة المستعملين من رواد السوق.
- .توفير زي مميز وشارات خاصة بالأعوان التابعين لصاحب اللزمة بحيث يمكن تمييزهم عن غيرهم
- إصلاح وتجديد التجهيزات الموضوعة على ذمته.
- .العناية بالبيئة و سلامة المحيط داخل السوق ومحيط إشعاعه.
- .توفير وسائل الوقاية والإسعاف (خاص بأسواق الجملة والأسواق اليومية(.

الفصل 16 : تتولى الجهة المانحة لعقد اللزمة مد صاحب اللزمة بقائمة المستغلين المرّخص لهم في تعاطي مختلف الأنشطة داخل السوق ومساحة المواقع التي يستغلونها .

الفصل 17 : يتعين على صاحب اللزمة :

•إعلام الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانونا للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين والإجراءات المتخذة في شأنهم.
• .إعلام الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانونا بالحوادث التي قد تطرأ داخل السوق
• . إبلاغ المستغلين للمواقع بالسوق بكل التدابير المتخذة لحسن تسيير هذه السوق .

الفصل 18 :حدد توقيت العمل داخل **الســـوق اليومية** وفقا لما يلي: **من الساعة الثالثـــة صباحـــا إلى الساعـــة الثامنـــة ليـــلا من يوم الاثنيـــن إلـــى يوم السبـــت .**

يتم وجوبا إعلام صاحب اللزمة بكل تغيير يطرأ على التوقيت ، ولا يمكن لصاحب اللزمة تغيير توقيت العمل داخل السوق دون الحصول على ترخيص مسبق من مانح اللزمة ، غير أنه وبصفة استثنائية وبعد ترخيص كتابي مسبق من الجهة المانحة للزمة ، يمكن فتح السوق في غير أوقات عملها حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين

الفصل 19 :تحمل مصاريف استغلال السوق والمناطق المحيطة به على صاحب اللزمة (أجرة الأعوان التابعين له والمعدات والمقتضيات المتعلقة بالسوق ومصاريف الإصلاح والصيانة والنظافة والتجديد و الاداءات ومعاليم إستهلاك الماء والكهرباء ومصاريف التأمين (. .

الفصل 20 :يضمن صاحب اللزمة تمويل جميع مصاريف اللزمة و لا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الإيجار المالي

الفصل 21 : لا تضمن الجهة المانحة للزمة القروض التى تحصل عليها صاحب اللزمة و لا ترخص في رهن السوق موضوع اللزمة .

الفصل 22 :يمكن لصاحب اللزمة تقديم اقتراحات جديدة لمانح اللزمة تهدف لتحسين استغلال السوق وتتولى الجهة المانحة للزمة دراسة هذه المقترحات ولها ان تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها .

الفصل 23 :يمكن لمانح اللزمة أو الجهات المؤهلة قانونا مراقبة سير استغلال السوق بواسطة أعوانها المكلفين بذلك، ويمكن لهم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تمكنهم من أداء مهامهم والمطالبة بالوثائق والمعطيات التي يرونها مناسبة.
يتعين على صاحب اللزمة تسهيل مهام المراقبين ومدهم بالوثائق والمعطيات المطلوبة ويعتبر كل تعطيل أو منع أو امتناع خطأ فادحا موجبا لفسخ العقد.

العنوان الخامس: المعاليم الموظفة داخل السوق:

الفصل 24 :يتعهد صاحب اللزمة بتعليق تعريفة المعاليم للعموم بمداخل السوق (مهما كان نوعه) ، و بقرب الفضاءات المروجة بها مختلف المنتجات في أماكن بارزة وواضحة ، وتكون الكتابة بأحرف بينة وكبيرة الحجم طبقا للتشريع الجاري به العمل(بمدخـــل الســـوق) .
كما يتعهد بعدم إدخال أي تعديل على التعريفات سواء بالترفيع أو التخفيض أو الزيادة أو الحذف أو التعويض ، وبتطبيق التشريع والتراتيب النافذة أو التي يتم إستصدارها أثناء تنفيذ عقد اللزمة..
وتعد تعريفة المعاليم الموظفة وثيقة من ملاحق كراس الشروط.

الفصل 25 : يعد كل ترفيع من قبل صاحب اللزمة في التعريفات والمعاليم المرخص له في استخلاصها دون موافقة الجهة المانحة للزمة أو عدم تمكين التجار المنتصبين والمتجولين من وصولات مؤشر عليها من قبل القابض محتسب البلدية وفقا ألحكام الفصل34 من هذا الكراس تتضمن المبالغ المدفوعة من قبلهم ، خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد. ويكون مانح اللزمة ملزما بمراقبة احترام هذا الإجراء .
يمكن لكل متضرر في صورة عدم احترام صاحب اللزمة لالتزاماته الواردة بهذا الفصل أن يودع عريضة بمكتب الضبط الخاص بالجماعة المحلية مانحة اللزمة مقابل وصل استلام ، وتكون هذه الأخيرة ملزمة بالتحري فيها و إجابة العارض كتابيا في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تضمين العريضة بمكتب الضبط.

العنوان السادس: شروط استغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد:

الفصل 26 :يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل السوق أو في محيطه حصول صاحب اللزمة على ترخيص مكتوب من الجهة المانحة للزمة ، واحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة التراتيب العمرانية و شروط الصحة والبيئة والسلامة المعمول بها في هذا المجال.
و لا يترتب عن عمليات البناء والصيانة والتجديد أي تعويض لفائدة صاحب اللزمة و لا يجوز اقتطاع تكاليف انجازها من ثمن اللزمة .

الفصل 27 :يتعين على صاحب اللزمة القيام بأشغال صيانة كل البناءات والمعدات والتجهيزات المخصصة لحسن استغلال السوق و سلامة المستعملين ، ويتم إصلاحها من قبله وعلى حسابه.
وتتعلق الأشغال المعنية خاصة بـ: (10)

✓رسم المواقـــــــع.
✓صيانة وحسن استغلال التجهيزات المتعلقة بالتصرف في الفضلات وتصريف المياه المستعملة
✓صيانة معدات الإضاءة والسالمة بالسوق وبمحيطه.
✓صيانة معدات التهوئة والحماية من الحرائق طبقا للتشريع الجاري به العمل.
✓وضع اللافتات واتجاهات السير داخل السوق.
✓تطبيق قواعد النظافة بالسوق وبالمناطق المحيطة به..
✓إستبدال كل القطع المعطبة بالتجهيزات المتعلقة بالسلامة والحراسة والإضاءة.
✓توفير نقاط الماء بالعدد والضغط الكافيين.

الفصل 28 :في صورة عدم احترام المستلزم لمقتضيات الفصل 28 ، يمكن للجهة المانحة للزمة بعد التنبيه على صاحب اللزمة بضرورة تدارك الاخلالات ومنحه أجالا معقولا يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب ، القيام بتلك الأعمال بنفسها أو بواسطة من تعينه خصيصا لذلك على نفقة صاحب اللزمة. وفي صورة امتناع صاحب اللزمة من تأدية النفقات المترتبة عن عملية الإصلاح والصيانة يتم اقتطاعها آليا من مبلغ الضمان النهائي المؤمن لدى القابض محتسب الجماعة المحلية.

الفصل 29 : يعد عدم تنظيف السوق من قبل صاحب اللزمة خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد
إلا أنه يمكن لصاحب اللزمة إبرام اتفاقية مع مانح اللزمة يقوم بمقتضاها هذا الأخير بعملية التنظيف بمقابل مالي يتم احتسابه وفقا للتكلفة الحقيقية وبهامش ربح يتم الاتفاق عليه بين الطرفين .

الفصل 30 :يتعهد صاحب اللزمة بتجديد التجهيزات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال والقيام بأشغال الصيانة والتعهد التي تشير بها مصالح المراقبة الصحية وكل امتناع عن ذلك يعد خطأ فادحا موجبا للفسخ .

الفصل 31 :يتعين على صاحب اللزمة مراقبة الأعوان المباشرين داخل السوق ومتداولي المنتجات الغذائية ، ويجب عليه ضمان احترامهم للتراتيب الصحية خاصة من حيث :

- سلامة الأجسام ونظافتها.
- ارتداء زي نظيف خاص بالعمل
- عدم تلويث المنتجات الغذائية عند تداولها.

العنوان السابع: إنجاز الحسابات :

الفصل 32 :يتعين على صاحب اللزمة :
استعمال كنشات الفواتير و وصولات البيع وصولات الانتصاب و وصولات البيع بالتجوال ذات قسائم مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة ومسلمة من قبل محاسبها ، ويمنع منعا باتا إستعمال أية دفاتر أخرى.
الاستظهار بكنشات الفواتير و وصولات البيع و وصولات الانتصاب و وصولات البيع بالتجوال عند كل طلب من طرف أعوان الجهة المانحة للزمة أو الجهة المالكة للسوق أو أعوان الدولة المؤهلين لذلك..
الحصول على موافقة الجهة المانحة للزمة في صورة استعمال الفوترة الإعلامية التي تحتفظ بحقها في الحصول على المعطيات الضرورية عند أي طلب.

الفصل 33 : يتعين على مانح اللزمة التثبت من إستغلال السوق طبقا لمقتضيات اللزمة وفقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل في هذا المجال.

العنوان الثامن: المسؤولية والتأمين :

الفصل 34 :تحمل على صاحب اللزمة التعهدات التالية :

1/بالنسبة للبنايات والتجهيزات:

يتعين على صاحب اللزمة إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضد وعن إستغلال البنايات والتجهيزات المذكورة وعقد تأمين للمنشأة موضوع اللزمة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

2/ .بالنسبة الاستغـــلال :

يتحمل صاحب اللزمة مسؤولية كل الأضرار المنجرة عن الاستغلال ، ولا تتحمل الجهة المانحة للزمـــة و إلا الأضرار المتأتية عن فعلها الشخصي .

الفصل 35 :توضع جميع عقود التأمين و وصولات خلاص الأقساط المتعلقة بها على ذمة مانح اللزمة، ويعتبر عدم قيام صاحب اللزمة بهذا الإجراء خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد وحجز مبلغ الضمان،
و لا يمكن لصاحب اللز مة إدخال تعديلات أو فسخ عقود التأمين دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة لمانح اللزمـــة.

العنوان التاسع: الضمانات ـ الفسخ ـ النزاعـات:

الفصل 36 :يلتزم صاحب اللزمة في أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتيجة طلب العروض بإيداع مبلغ يساوي(4/1 قيمة المبلغ النهائي للعرض المالي بعنوان ضمان نهائي وتأمين قيمة تسجيل عقد اللزمة لدى قابض الجهة المانحة للزمة دون أن يترتب له حق في المطالبة بفائض قانوني عند استرجاعه للمبالغ المودعة.
ويكون قابض المالية محتسب مانح اللزمة ملزما بإرجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان قيمة تسجيل العقد بمجرد اتصاله من مانح اللزمة بما يفيد تسجيل العقد.

الفصل 37 :يمكن لمانح اللزمة في صورة امتناع صاحب اللزمة عن إتمام إجراءات تسجيل العقد في الآجال المحددة بالفصل 3 من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي إتمام إجراءات التسجيل من تلقاء نفسه بالاعتماد على المبلغ المؤمن لدى قابض المالية محتسب مانح اللزمة بعنوان ضمان التسجيل و لا يمكن لصاحب اللزمة في هذه الحالة المطالبة باسترجاع المبلغ المؤمن بهذا العنوان.
و إذا تلدد صاحب اللزمة في دفع قيمة الضمان النهائي وتأمين قيمة تسجيل العقد في الأجل المحدد أعلاه، و لا يمكن لمانح اللزمة حجز الضمان الوقتي وإسناد اللزمة للمترشح الذي تقدم بثاني أعلى عرض مالي أو الإعلان عن طلب عروض جديد والمطالبة بغرم الضرر الناجم عن المماطلة.
الفصل 38 :يبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ اللزمة و لاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالبا به من مبالغ بعنوان عقد اللزمة ، و لا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة اللزمة وبإذن من الجهة المانحة .
و لا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض خلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة .
الفصل 41 :تنتهي اللزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بعقد اللزمة .
الفصل 42 :قد تنتهي اللزمة قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ مانح اللزمة إحدى الإجراءات التالية :
أ/ـ فسخ العقد : عند إخلال صاحب اللزمة بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق اللزمة وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل.
و يعد من قبيل الإخلال الجوهري

- التلدد المتكرر في دفع أقساط اللزمـــــــــة
- إرتكاب مخالفة خطيرة لتراتيب حفظ الصحة والبيئة.
- الإضرار بالبناءات أو المنشآت أو المعدات موضوع اللزمة
- إحالة اللزمة بأي صيغة كانت دون موافقة مانح اللزمة.
- استعمال كنشات فواتير ووصوالت بيع غير مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة وغير مسلمة من قبل المحاسب المختص.
- استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخالصها.
- الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من مانح اللزمة
- الامتناع عن تمكين التجار المنتصبين والمتجولين من و وصولات خلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم استخلاصها .
- عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمداخل الأسواق.
- عدم إيداع عقود التأمين لدى مانح اللزمة أو الامتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان
- استخلاص معاليم خارج الأماكن المرخص فيها .

و يترتب عن فسخ العقد إسقاط الحقوق صاحب اللزمة و لا يمنع فسخ العقد و إسقاط الحق مانح اللزمة من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به.
ب/- **إسترجاع اللزمة**: بقطع النظر عن الاستثمارات الغير مهتلكة شريطة إعلام صاحب اللزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصو مع إعلام بالبلوغ شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد للاسترجاع، وذلك في الحالات التالية:

- مخالفة مقتضيات كراس الشروط.
- مخالفة أحكام عقد اللزمة .
- تعاطي صاحب اللزمة مهنة وسيط داخل السوق.
- إفلاس صاحب اللزمــة.
- التأخير في الخـــــلاص .

وعند فسخ العقد ، يحل مانح اللزمة محل صاحب اللزمة إلى حين إعادة إسناد لزمة استغلال السوق إلى شخص طبيعي أو معنوي آخر.
ج/ بوفاة صاحب اللزمة إن كان شخصا طبيعيا، إلا إذا رأى مانح اللزمة إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول اتفاق بينهم
الفصـــل 43 :تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشـــأ بين المتعاقدين، خاصـــة في ما يتعلق بتنفيذ عقد اللزمة.

السواسي في : 10 سبتمبر 2019

صاحب اللزمة
(اطلعت و قبلت)

رئيس البلدية
ماهر النوري

التعريفة

المعاليم الموظفة على **السوق اليومية لسنة 2020**
المقررة **ببلدية السواسي**
القرار المؤرخ في 28 فيفري 2019

ع/ر	المعاليم	التعريفة
01	**المعلوم العام- الوقوف بالأسواق اليومية و العرضية**	150,0 دج / م ^{2}
02	**المعلوم الخاص للوقوف :**	
	الدواب من الحجم الكبير (عن الواحدة) :	5,000
	الضأن)عن الواحدة)	2,000
	الماعز (عن الواحدة)	2,000
	الدواجن من غير الدجاج و الحمام عن(الطير الواحد)	1,000
	البيض عن 4 بيضات	0,100
	الأرانب (عن الواحدة)	1,000
	الدجاج و الحمام(الطير الواحد)	0,500
	السمك الذي يقل سعره بالجملة (دينارا عن الكيلو)	0,200
	و سعره من ديناران إلى عشرة دنانير(عن الكيلو)	1,000
	السمك الذي يقل سعره عن ديناران(عن الكيلو)و يفوق دينار	0,500
	جلد البقر (عن الجلد الواحد)	1,500
	الصوف(عن الجزة الواحدة)	0,200
	الصوف (عن جزة الماعز الواحدة)	0,100
	العلف بأنواعه (عن الكيس)	0,500
	العلف بأنواعه (عن البالة)	0,250
	الزيتون الطازج (عن الكيس)	1,000
	اللوز الأخضر (عن الكيس)	1,000
	اللوز الطازج (عن الكيس)	2,000
	الخضر بأنواعه (عن الكلغ)	0,020

	الغـلال بأنواعه (عن الكلغ)	0,025 دج
	الفحم (عن الكيس أو 100 كيلو)	2,000 دج
	الحبوب و التوابل (عن الكيس أو الكيلو)	2,000 دج
	الأشجار و المشاتل (عن الشجرة في اليوم)	0,300 دج
	السمن العسل و ما شابهه(عن الكيلو)	1,000 دج
	بقول جافة حمص – جلبنانة (عن الكيس)	1,500 دج
	الـمفروشـــــات : حصير الحلفاء (عن الواحد)	1,000 دج
	: السمار (عن الواحد)	0,800 دج
	: النليون (عن الواحد)	0,600 دج
	نصبة بيع الذهب و الفضة (في اليوم الواحد)	15,000 دج
	قطـع اللوح الـمعروضة للبيـع :	
	الخزائن و ما شابهها (عن الواحدة)	2,500 دج
	الأبـــــــواب	1,000 دج
	النوافذ عن الواحدة	1,000 دج
03	**بيـــــع بالتجـــول داخـــل السـوق :**	0,200 دج عن البائع الواحد في اليوم
04	**المعلـــوم علـــى الـــدللالـــــة :**	
	✖ بالنسبة للأسماك بأنواعها و منوجات الصيد البحري الأخرى	1 % من ثـمـن البتة التي يعقبها البيع حتى و لو تمت بدون مشاركة دلال
	✖ بالنسبة للمنتوجات الأخـــــــرى	2% من ثـمـن البتة التي يعقبها البيع حتى و لو تمت بدون مشاركة دلال
05	**المعلوم على الـــوزن و الكيل العموميـــن :**	
	- الـــــــــــــــوزن	0,120 دج عن القنطار الواحد و الوزنة
	- الكيـــــــــــــــل	0,120 دج عن الهكتولتر الواحد والعملية الواحدة
		0,200 دج عن الهكتولتـــر الواحد و العملية الواحدة بالنسبة للزيت
06	**معاليم الايـــواء و الحراســـة :**	

	• **أماكن غير مهـيأة :** ➢ **السلع البضائـــع** ➢ **العـــربـــــات**	0,100د /عن المتر المربع الواحد في اليوم 0,100د/عن العربة المجرورة باليد في اليوم 0,200د / عن العربة التي تجره الدواب 0,500د /عن العربة ذات محرك في اليوم
	• **أماكـــن مهيـــأة :** ➢ **السلـــع البضائـع** ➢ **العـــربـــــات**	0,200د /عن المتر المربع الواحد في اليوم 10,000د /في اليوم أو جزء اليوم بالنسبة للعربات التي تفوق حمولتها 3,5 طن 1,000د /عن العربات الأخرى في اليوم أو الجزء من اليوم

السواسي في : 10 سبتمبر 2019

صاحب اللزمة

(اطلعت و قبلت)

رئيـــس البلـديـة

مـــاهـــر الـنـوري

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية و البيئة
بلدية السـواسـي

عقد مرجعي للتصرف في الأسواق البلدية
السوق اليومية لسنة 2020

المجلس البلدي بالسواسي و الكائن مقره الاجتماعي بالمبنى الإداري شارع الجمهورية السواسي 5140 و المشار إليه لاحقا بمانح اللزمة ممثلا في شخص رئيسها ماهر النوري -من جهة-

و السيد الحبيب بن محسن النوري صاحب بطاقة التعريف الوطنية رقم 03954429 و المستخرجة من تونس بتاريخ 2015/10/22 المعرف الجبائي عدد 1592597/R و الكائن مقره الاجتماعي بالسواسي و المشار إليه لاحقا بصاحب اللزمة - من جهة أخرى-

وقع الاتفاق والتراضي على ما يلي:

الفصل الأول : موضوع العقد : يضع مانح اللزمة **السوق اليومية** الكائن بالسواسي مساحته 3000 م^2 على ذمة صاحب اللزمة الذي يقبل و يلتزم باستخلاص المعاليم المرخص لبلدية السواسي وفقا للتراتيب الجاري بها العمل ولهذا العقد ولكراس الشروط والوثائق المرفقة بهما في إطار لزمة.

الفصل 2 :مكونات اللزمة: يحدد سوق السوق الأسبوعية المسند في إطار اللزمة بمثال يرفق بهذا العقد.

الفصل 3 :مجال إستغلال اللزمة : تستغل اللزمة الاستخلاص المعاليم المستوجبة داخل السوق والمنصوص عليها ببيان تعريفة المعاليم الممضاة من مانح اللزمة والمرفقة بهذا العقد.

الفصل 4 :وثائق اللزمة : تعتبر "وثائق اللزمة" وتكتسي صبغة إلزامية للطرفين حسب الترتيب التفاضلي الوثائق التالية :

1 ـ عقد اللزمة والمثال البياني للسوق .
2 ـ كراس الشروط الخاص بلزمة استغلال السوق
3 ـ بيان المعاليم المرخص لصاحب اللزمة السوق في استخلاصها.

✦الملاحق:

1 .النظام الداخلي للسوق.
2 .قائمة تتضمن جردا في تجهيزات ومعدات السوق .
3 .محضر التسليم.
4 .كل وثيقة أخرى تلحق بهذا العقد.

الفصل 5 : التزامات صاحب اللزمة : يتعهد صاحب اللزمة باحترام جميع الالتزامات المحمولة عليه بمقتضى عقد اللزمة والوثائق الملحقة به ، ويلتزم بالخصوص بعدم عرقلة عمليات المراقبة و التثبت ومد الجهة المانحة للزمة بجميع الوثائق المالية والمحاسبية والفنية التي تم التنصيص عليها بكراس الشروط في إبانها.

كما يتعهد لخلاص فواتير الكهرباء والماء وغيرها من الاداءات الناتجة عن الاستغلال وذلك من تاريخ دخول اللزمة حيز التنفيذ.

الفصل 6 : مدة سريان العقد : حددت مدة سريان هذا العقد بسنة واحدة تبتدئ من **غرة جانفي 2020 و تنتهي في 31 ديسمبر 2020**.

الفصل 7 : مبلغ اللزمة وطريقة الخلاص : حدد مبلغ اللزمة بما قدره **سبعة عشرة الف دينار** (17.000,000 د) تدفع نقدا عن طريق صك بنكي مشهود باعتماده على أقساط شهرية متساوية خلال سبعة الأيام الأولى من كل شهر و ذلك بداية من تاريخ دخول عقد اللزمة حيز التنفيذ .

و إذا تلدد صاحب اللزمة في دفع ما عليه في الأجل المحدد ، يوجه له مانح اللزمة إنذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ ، و إذا لم يقم صاحب اللزمة بدفع القسط المطلوب في أجل ثمانية أيام من تاريخ إعلامه بالإنذار بالدفع ، يجوز لمانح اللزمة الحق في فسخ العقد.

الفصل 8 :الضمان: يقدم صاحب اللزمة ضمانا نهائيا يعادل ربع (¼) مبلغ اللزمة في أجل لا يتجاوز 72 ساعة من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للزمة.

ويبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ اللزمة و لاستخلاص ما عسى أن يكون صاحب اللزمة مطالبا به من مبالغ بعنوان عقد اللزمة ، و لا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة اللزمة وبإذن من الجهة المانحة .

الفصل 9 : **التأمين** : يجب على صاحب اللزمة أن يكتتب عقود التأمين المنصوص عليها بكراس الشروط في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ المصادقة على عقد اللزمة.

ويتعهد بخلاص أقساط التأمين التي حل أجل خلاصها وبعدم إدخال تغييرات عليها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة المانحة للزمة.

ويمنع منعا باتا على صاحب اللزمة فسخ عقود التأمين قبل انتهاء مدة اللزمة.

الفصل 10 :مآل الاحداثات والتجهيزات المنجزة: يمكن للجهة المانحة للزمة إعفاء صاحب اللزمة عند نهاية العقد من هدم البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة التي أقامها على الملك العمومي بمناسبة استغلاله للملك المسند وتوابعه ،وترجع هذه البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة إلى الملك العمومي خالية من أي تحملات أو رهون و لا يجوز اقتطاع تكاليف انجازها من ثمن اللزمة

الفصل 11 : **الإحالة للغير**: يحجر على صاحب اللزمة أن يحيل للغير كلا أو جزءا من اللزمة أو أن يساهم بها في شركة أو أن يسندها في شكل مناولة.

الفصل 12 : **مراجعة اللزمة**: يتعهد الطرفان بالتفاوض لمراجعة عقد اللزمة عند حدوث تنقيح في التشريع يؤدي إلى تغيير جذري في شروط تنفيذ اللزمة.

الفصل 13 :نهاية اللزمة: تنتهي اللزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بالعقد.

الفصل 14 :فسخ اللزمة: يمكن إنهاء اللزمة قبل انتهاء المدة المتفق عليها بالعقد خاصة في الحالات التالية :

أ/ فسخ العقد من قبل مانح اللزمة عند إخلال صاحب اللزمة بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق اللزمة ، وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل.

و يعد من قبيل الاخلال الجوهري :